

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٨٢٤ لسنة ٢٠٠٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء فى جلسته رقم (٩) المنعقدة بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٤

بشأن الموافقة على إسقاط الجنسية المصرية عن أشرف زكى بخيت غالى ؛

### قرر :

مادة ١ - تسقط الجنسية المصرية عن أشرف زكى بخيت غالى ، وذلك لتجنسه بجنسية أجنبية ( إسرائيلية ) دون الحصول على إذن ، مخالفاً بذلك نص المادة العاشرة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٤/١٢/٢٠٠٤

وزير الداخلية

حبيب العادلى